


القاهرة فى: 7- يونيو- 2012
السادة البورصة المصرية

تحية طيبة و بعد،،،

تتشرف شركة السويدى اليكترويك بأن ترفق لكم صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الغير عادية
الموئق المنعقد بتاريخ 2012/1/30.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

طارق يحيى طارق
مدير علاقات المسئئرين
شركة السويدى اليكترويك



محضر اجتماع
الجمعية العامة غير العادية
لشركة السويدي إليكتريك
(شركة مساهمة مصرية)
والمنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٠١٢/١/٣٠

بناءً على الدعوة الموجهة من السيد الأستاذ/ صادق أحمد صادق السويدي - رئيس مجلس الإدارة - إلى كل من مساهمي الشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومراقب حسابات الشركة، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة في تمام الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠١٢/١/٣٠ بالمقر الإداري للشركة الكائن بالقطعة ٢٧ القطاع الأول الخدمي شارع التسعين - التجمع الخامس - محافظة القاهرة.

وقد حضر الاجتماع كل من :-

مجلس الإدارة:

حضر من أعضاء مجلس الإدارة كل من:

<u>الاسم</u>	<u>الصفة</u>
- الأستاذ/ صادق أحمد صادق السويدي	رئيس مجلس الإدارة
- المهندس/ أحمد أحمد صادق السويدي	عضو مجلس الإدارة المنتدب
- المهندس/ محمد أحمد صادق السويدي	عضو مجلس الإدارة
- المهندس/ محمد حسن كمال عبد السلام	عضو مجلس الإدارة
- الأستاذ/ عمرو لبيب محمد لبيب	عضو مجلس الإدارة

المساهمون:

بيان المساهمين الحاضرين بالجمعية كما هو وارد بالكشف الخاص بحضور السادة المساهمين لإجتماع الجمعية العامة غير العادية.


مراقب الحسابات:

حضر الاجتماع الأستاذ/ أحمد حلمي - المحاسب القانوني والشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن -
المراقب الحسابات الصادر من الأستاذ/ إيهاب فوزي عقل - مراقب حسابات الشركة - والمؤرخ في
٢٠١٢/١/٣٠

الجهات الحكومية:

- لم يحضر ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

- لم يحضر ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية.



وقد رأس الاجتماع السيد الأستاذ/ صادق أحمد صادق السويدي - رئيس مجلس الإدارة - واقتراح سيادته ترشيح الأستاذ/ محمود محمد زكى شعراوى للقيام بأمانة سر الاجتماع وكل من الأستاذ/ مصطفى حامد محمد والأستاذ/ محمد مجدى سليم - فارزا أصوات.

وقد أقرت الجمعية بالإجماع تلك الترشيحات.

وتنفيذاً للمادة (١٠٦) من قانون الشركات الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تحقق السيد/ مراقب الحسابات من صحة إجراءات الدعوة كما قام سيادته بالاشتراك مع السادة فارزا الأصوات بمراجعة كشف الحضور وقد تبين أن عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع يبلغ ٦٠٠ ٧٠٠ ١٥٤ سهم من إجمالي أسهم رأس مال الشركة البالغ عددها ٤١٨ ٠٠٠ ٢٢٣ سهم أي أن نسبة الحضور ٦٩,٢٤ % تقريباً وبذلك يكون الاجتماع قد استوفى الشروط القانونية اللازمة لصحة انعقاده.

وهنا أعلن السيد/ رئيس الاجتماع صحة وسلامة وقانونية الاجتماع ورحب سيادته بالسادة الحاضرين، ثم دعي الجمعية لمناقشة جدول الأعمال.

حسب ما هو وارد بجدول الأعمال تم التداول واتخذت الجمعية القرارات التالية:

القرار الأول

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة علي تعديل المواد أرقام (٢١) ، (٢٦) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٤٨) ، (٥٥) من النظام الأساسي للشركة وذلك علي النحو التالي:

المادة (٢١) قبل التعديل:



يتولي إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء علي الأقل و أحد عشر عضواً علي الأكثر تعينهم الجمعية العامة ، ويجوز للشخص الاعتباري أن يُمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة.

المادة (٢١) بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة (٩) أعضاء تعينهم الجمعية العامة، ويجوز للشخص الاعتباري أن يُمثل بأكثر من عضو في مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة ضم أعضاء من ذوي الخبرة.

عينت الجمعية العامة للشركة مجلس الإدارة علي النحو التالي:

الاسم	الجنسية	الصفة
السيد/ صادق أحمد صادق السويدي	مصري	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
السيد/ أحمد أحمد صادق السويدي	مصري	عضو مجلس الإدارة المنتدب



الاسم	الجنسية	الصفة
٣ السيد/ محمد احمد صادق السويدي	مصري	عضو مجلس إدارة
٤ السيد/ احمد صادق السويدي	مصري	عضو مجلس إدارة
٥ السيد/ عمرو لبيب محمد لبيب	مصري	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة
٦ السيد/ محمد حسن كمال عبد السلام	مصري	عضو مجلس إدارة
٧ السيد/ هشام الخازندار	مصري	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة
٨ السيد/ محمد عاصم محمد الجوهري	مصري	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة
٩ السيد/ هاني جمال الدين محمد محمود	مصري	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة

المادة (٢٦) قبل التعديل:



يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلي إنعقاده بناء علي دعوة الرئيس أو بناء علي طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٣ مرات علي الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون هذا الاجتماع في مصر كما يجوز في الأحوال العاجلة التي يقدرها المجلس أن ينعقد المجلس خارج مصر بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع.

المادة (٢٦) بعد التعديل:

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من النظام الأساسي ، يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلي إنعقاده بناء علي دعوة الرئيس أو بناء علي طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربعة (٤) مرات علي الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

كما يجوز أن يجتمع المجلس خارج مركز الشركة سواء في مصر أو خارجها بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، كما يجوز للمجلس أن يجتمع عن طريق الاتصال بالكونفرنس كول (Conference call) أو الفيديو كول (Video Call) أو بأي طريق من الاتصال عن بعد بشرط حضور جميع أعضاء مجلس الإدارة سواء بالأصالة أو بالإنابة، كما أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير كتابة إذا ما وافق ووقع علي المحضر جميع أعضاء مجلس الإدارة، ويجب أن تكون تلك المحاضر في دفتر محاضر مجلس الإدارة.



المادة (٢٨) قبل التعديل:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن ثلاثة أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويراعى عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس.

المادة (٢٨) بعد التعديل:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٦) من النظام الأساسي، لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره ٨٠ % من أعضاء المجلس على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وذلك بعد الدعوة إلى الاجتماع بسبعة أيام على الأقل، وفي حالة عدم انعقاد المجلس بسبب عدم توفر النصاب، يجوز انعقاد مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام من التاريخ المحدد بالدعوة للاجتماع الأول لمناقشة نفس جدول الأعمال، وفي تلك الحالة يكون ذلك الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه. ويراعى عند احتساب نصاب صحة انعقاد مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه.

المادة (٢٩) قبل التعديل:

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى.

المادة (٢٩) بعد التعديل:



تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع، فيما عدا القرارات التالية والتي يجب أن تصدر بموافقة ٨٠ % على الأقل من أعضاء المجلس الحاضرين والممثلين في الاجتماع :

١. التصرف في أو الاستحواذ علي أصل أو مجموعة من الأصول من ذات النوع بقيمة دفترية تزيد عن ١٠ مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها سواء كان هذا التصرف أو الاستحواذ يخص الشركة أو أحد شركاتها التابعة.

٢. ترتيب ديون أو أعباء أو التزامات أو كفالة أية ديون أو أعباء أو التزامات للغير خارج المجرى المعتاد لسير العمل وفيما يجاوز ٣٠ مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها سواء على مستوى الشركة أو أحد شركاتها التابعة.

التخارج من أية شركة تابعة للشركة إذا كانت تساهم بأكثر من ٢٠ مليون دولار أمريكي أو يعادلها من الأرباح أو الإيرادات المجمعة للشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مجمعة للشركة تمت مراجعتها.

تشكيل أو إلغاء اللجان بالشركة، وتعيين أعضائها واستبدالهم، وتحديد و تغيير المهام المنوطة بتلك اللجان ونطاق صلاحياتها.



٥. تغيير تشكيل مجلس إدارة الشركة أو إعادة تشكيله أو تحديد صلاحيات وصفات أعضائه أو اقتراح أي من ذلك على الجمعية العامة للشركة.
٦. زيادة رأسمال الشركة المصدر في حدود رأسمالها المرخص به أو اقتراح زيادة رأس مال الشركة على الجمعية العامة غير العادية للشركة.
٧. اقتراح توزيع أو ترحيل الأرباح السنوية أو الدورية أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال ، على الجمعية العامة العادية للشركة.

المادة (٤٨) قبل التعديل:


مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعيات العامة العادية تسرى على الجمعيات العامة غير العادية الأحكام الآتية:

- ١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠ % من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.
- ٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٦٦% من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٥٠ % من رأس المال على الأقل.
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٨) بعد التعديل:

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعيات العامة العادية تسرى على الجمعيات العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١. تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠ % من رأس المال على الأقل لأسباب غير عادية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.
٢. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٧٥ % من رأسمال الشركة على الأقل فإذا لم يتوفر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة



الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوم التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ٧٢.٥% من رأس المال على الأقل.

٣. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٥٥) قبل التعديل:


توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي :

- ١- إقتطاع مبلغ يوازي ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٢٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الإقتطاع.
 - ٢- توزيع نسبة ١٠ % من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 - ٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 - ٤- إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠ % من باقي الأرباح الصافية.
 - ٥- سداد نسبة ١٠ % على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
 - ٦- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

المادة (٥٥) بعد التعديل:

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقوانين ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

- ١- إقتطاع مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي ٢٠% من رأسمال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة للإقتطاع.



٢. توزيع نسبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يتجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.
 ٣. توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.
 ٤. إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.
 ٥. سداد نسبة ١٠% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، وذلك على أن يتم التوزيع بين أعضاء المجلس بالتساوي، ومع مراعاة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري عند التوزيع.
 ٦. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادي أو مال لاستهلاك غير عادي.
- وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقريراً عنها من مراقب الحسابات.

القرار الثاني

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة بإجماع أصوات السادة المساهمين الحاضرين والممثلين في الاجتماع الموافقة على تفويض السادة/ معتر أحمد عبد الحافظ، محمود علي عبد الحكم عمارة، إيهاب حسن أحمد الجنائني، طارق محمد كامل بدوي، حسام الدين فؤاد محمد، حسام عبد المطلب فريد البيط، أحمد صفى الدين عبد المعطى، أحمد إسماعيل جمعة، مجدي السيد على سلام من مؤسسة KPMG حازم حسن (مجتمعين أو منفردين) في إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعديل المواد أرقام (٢١) ، اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفي إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعديل المواد أرقام (٢١) ، (٢٦) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٤٨) ، (٥٥) من النظام الأساسي للشركة ويشمل ذلك التوقيع نيابة عن الشركة علي عقد تعديل المواد أرقام (٢١) ، (٢٦) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٤٨) ، (٥٥) من النظام الأساسي للشركة وذلك أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والهيئة العامة للرقابة المالية ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق والغرف التجارية وإدارة السجل التجاري ومصصلحة الضرائب وأي جهة حكومية أخرى يستلزم التوقيع أمامها لتنفيذ ما جاء بمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية من قرارات والتأشير بالسجل التجاري للشركة بالتعديلات التي تمت على تشكيل مجلس الإدارة.

وقد تم النظر في بنود جدول الأعمال واتخاذ القرارات السابقة فض الاجتماع على ذلك حيث كالت التالية التاسعة والنصف من صباح نفس اليوم.

KPMG حازم حسن

محاسبون قانونيون ومستشارون

مراقب الحسابات

رئيس الاجتماع

فارزا الأصوات


أمين السر

محمد عبد الحادي

احمد علي

محمد عيسى

محمد عبد الحادي



Office : Plot 27, 1st District,
5th Settlement, New Cairo
P.o.Box 311- New Cairo 11853
Tel. : [+202] 27599700 - 27599701
Fax : [+202] 27599731
E-mail : info@elsewedyelectric.com
http://www.elsewedyelectric.com

